

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قال السابعة النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا والمقارن له إما نص آخر مثل دلالة قوله أفعصيت أمري مع دلالة ومن يعصا^ا ورسوله فإن له نار جهنم على أن تارك الأمر يستحق العقاب كدلالة قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أو إجماع كلاله ما دل على أن الخال بمثابة الخالة في إرثها إذا دل نص عليه .

النص المستدل به على حكم قد يدل بمنطوقه وقد يدل بمفهومه وهذان القسمان تقدما وهما داخلان تحت قول المصنف يستقل بإفادة الحكم وذلك كقوله زكوا عن الغنم السائمة فإن منطوقه مستقل بإيجاب زكاتها ومفهومه مستقل بعدم إيجاب زكاة المعلوفة وقد يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بانضمامه إلى آخر وهذا هو الذي لا يستقل بل يحتاج إلى مقارن فتقول ذلك الآخر المقارن إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو قرينة حال التكلم واقتصر في الكتاب على ذكر القسمين الأولين أعني النص والإجماع الأول النص وهو على وجهين .

أحدهما أن يدل أحد النصين على مقدمة من مقدمتي الدليل والآخر على مقدمة أخرى منه فيتم بهما الدليل مثاله قوله تعالى أفعصيت أمري فإنه يدل على أن تارك الأمر عاص فإذا ضمه المستدل إلى قوله تعالى ومن يعصا^ا ورسوله فإن له نار جهنم فإن هذا يدل على أن العصي يستحق العقاب وقد دلت الأولى على أن تارك المأمور به يستحق العقاب وثانيهما يدل أحدهما على ثبوت حكم لشيئين والآخر على ثبوت بعض ذلك لأحدهما على التعيين فيتعين الباقي للآخر مثاله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم